



## إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

الحقوق العينية الأصلية اعداد N000ra~  
جميع ما يخص اللقاءات الحية المساندة لعام  
١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ المشرف العام / علي البقمي

## ماذا يتكلم المنهج ؟

الحقوق العينية الاصلية وذلك أن الحقوق تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : الحقوق غير مالية: وهي المتعلقة بالحقوق السياسية وحقوق الأسرة ، وهذا قد ذكرها المنظم الأساسي للحكم

القسم الثاني : المالية ؛ وهذه تنقسم إلى نوعين :

الأول: الحقوق العينية مثل: اشتراط سيارة وهذا حق عيني  
الثاني: الحقوق الشخصية مثل: القيام بعمل او الالتزام بامتناع عن العمل

القسم الثالث : الحقوق المختلطة ؛ هي المتعلقة بالحقوق الأدبية حق التأليف وحق الملكية الصناعية والتجارية.

### مفردات هذا المقرر

- ١-أنواع الحقوق
- ٢-صور الملكية
- ٣-حق الانتفاع  
(البقاء في الملزمة)

سيكون هناك أربع فصول

الفصل الأول : تعريف الحقوق العينية الاصلية.

الفصل الثاني : الحقوق المتفرعة عن حق الملكية.

الفصل الثالث : مصادر الملكية.

## بداية الدرس

س/ما هو الحق لغة؟

ج/أحكام الشيء ونقضة الباطل

اصطلاحاً: استثمار وتسلط بقيم أو أشياء يقره القانون ويحميه.

س/ما معنى الاستثمار؟

ج/استحواذ أو حبس أو انفراد أو مختص به

**س/ما معنى التسلط؟**

**ج/القدرة على التصرف بحرية في الشيء موضوع الحق..**

**س/على ماذا تدل هذه الآية؟ (فرب السماء والأرض انه لحق مثل ما أنكم**

**(تنطقون)**

**ج/معاينة اليقين**

**س/ما معنى التسلط؟**

**ج/القدرة على التصرف بحرية في الشيء موضوع الحق**

### **ملاحظة أعاد الدكتور تعريف الحق العيني**

**س/متى يكون الشخص مالك اصلي ؟**

**ج/عندما تتوفر فيه ثلاثة عناصر**

**١-سلطة الاستعمال**

**٢-سلطة الاستغلال**

**٣-سلطة التصرف**

**س/ما هي عناصر الملكية**

**١- الحق المستقل بذاته ...**

**٢- (غير المستند إلى حق آخر ) <> الحق المستقل بذاته**

**٣- (يرد على استعماله الشيء محل الحق أو استغلاله أو التصرف فيه)**

**ملاحظة نبه الدكتور أن ٧٠٪ [ALM] يتكلم المنهج فيها**

**س/ما معنى ما يلي**

**حق الارتفاق : الاستعمال فقط**

**حق الانتفاع : استعمال واستغلال**

**حق ملكية : الاستعمال والتصرف والاستغلال**

**س/مانوعها عين أم منفعة؟**

**اشترىت سيارة : عين**

**استأجرت سيارة : منفعة**

**استأجرت طقم ذهب او شنطة مماركة : منفعة**

**س/مانوعها**

**١ - (المملأ أحتمال يقع على العين والمنفعة)**

**٢ - (محل الملك وقع على العين دون منفعة)**

**مثال : عندي بيت وأوصيت لأبنائي ويستفيد منه خالتي فلانه**

**السؤال : الملك لمن؟**

**ج/ للبناء**

**السؤال الثاني لمن المنفعة؟**

**ج/ للخالة**

**٣- محل ملك وقع على المنفعة دون العين**

**أ-ملك مؤبد مثال الوقف**

**ب-ملك غير مؤبد مثال الاجارة ، هذا يقع على وقت معلوم وينتهي ملكه للمنفعة  
بنتها عقد الاجارة**

**٤- محل الملك فقط هو الاستعمال المجرد دون العين ولا للمنفعة مثال الاستفادة بملك  
الجار بوضع خشبة عليه او المرور به**

**س/ما معناه (غير مستند الى حق اخر)؟**

**ج/ لا يستند الى حق آخر بل قائم بذاته**

**الفرع الثالث:** (يرد على استعمال الشيء محل الحق او استغلال او التصرف في)

**هذا الغصر الثاني: فسلطة صاحب الحق هنا دخوله السلطات الثلاث:**

**أولاً: سلطة الاستعمال: مالك البيت يستعمل بيته بسكن فيه ،ومالك السيارة  
يستعملها في ركوبها**

**ثانياً: سلطة الاستغلال: بحيث يقوم الملك باستغلال منزله بتأجيره**

**ثالثاً: سلطة التصرف: التصرف قد يكون مادياً مثال هدم البيت**

### المراجعة لما تم شرحه

**س/تنقسم الحقوق العينية الى كم قسم؟**

**س/تعريف الحق اصطلاحاً؟**

**س/ما معنى الاستئثار؟**

**س/هل وجود الشيء تحت يد الانسان حق له؟**

**ج/لا يعتبر حق له**

**س/تعريف الحق العيني المركب؟**

**س/تنقسم الحقوق العينية الاصلية؟**

**س/عرف حقوق عينية تبعية؟**

**س/هات مثال حقوق عينية تبعية؟**

**ج/الرهن**

**س/الحقوق العينية تمنح سلطات ثلاثة ماهي؟**

**س/ما هي عناصر هذه الملكية؟**

## **المحاضرة الثانية**

### **خصائص الملكية**

**ماذا هي بخصائص الملكية؟**

- ١\_ حق المالك حق جامع
- ٢- حق المالك حق مانع
- ٣- حق المالك حق دائم
- ٤- حق الملكية يؤدي وظيفة اجتماعية
- ٥- حق الملكية مقترر بالقانون

**س إلى كم تنقسم الصور الملكية؟**

- ج /تنقسم الى قسمين
- ١-ملكية عامة
  - ٢-ملكية خاصة

**س/ما المقصود بالملكية العامة ؟**

هي التي يكون المالك لها مجموع الامة دون النظر للأفراد بحيث يكون الانتفاع بها لهم جميعاً بدون أن يختص بها أحد منهم

**س/ما هدف الملكية العامة؟**

ج/ الهدف هو أن تكون الفائدة من الملك لجميع الناس

**مثال على الملكية العامة :الحدائق**

**س/ما السند الشرعي لهذه الملكية؟**

ج/ قوله صلى الله عليه وسلم { المسلمين شركاء في ثلاث في الكلاء والماء والنار }

هذه الأمور الثلاث الكلاء والماء والنار  
جعل الرسول عليه السلام مباحة لناس كافة

**س/من المسؤول عن الملكية وما هو الشرط؟**

الدولة هي المسؤولة عن هذه الملكية من ناحية كونها صاحبة الاختصاص  
الشرط : هو تحقيق مصلحة الامة

س/ ما أنواع المعادن؟ واذكر مثال؟

المعادن انقسم الى قسمين

معادن ظاهرة

معادن باطنة

**المعادن الظاهرة** مثال: كالملح والجص (منعوا ولی الامر أن يقطعها لأحد؛ لأنه تتعلق بمصالح المسلمين العامة  
مثال : عن أبيض بن حمال رضي الله عنه أنه وفد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فاستقطعه الملح فقطع له فلما أن ولی قال رجل من المجلس : أتدری ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد  
قال: فانتزعته منه السبب في منع ظاهر وهو تعلق مصالح الناس به

**المعادن الباطنة:** ذهب والفضة والبترول  
(اجازو ولولی الامر أن يقطعها )

وفي نظام التعدينى بينت ملكية الدولة للمعادن حيث نصت المادة [٢] على أنه "تعجميى الرواسب الطبيعية للمعادن ملكاً للدولة وحدها ويشمل ذلك خامات المحاجر بجميع أنواعها أيًّا كان شكلها أو تركيبها، سواء أكانت في التربة في باطن الأرض ويشمل ذلك إقليم الدولة البري ومياها الداخلية وبحرها الإقليمي ومناطق منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرف بها القاري ونطاق البري والبحري الذي يمتد إلية اختصاص الدولة وتنقل ملكية المعدن من الدولة إلى المرخص له وفقاً لهذا النظام بمجرد استخراجه لذلك المعدن من المنطقة المرخص له فيها وذلك خلال مدة الترخيص ، وفيما عدا ذلك خلال مدة الترخيص وفيما عدا ذلك فإن ملكية الدولة للمعادن لا يمكن كسبها من قبل الغير بالتقادم".

س/اذكر المرافق العامة؟

ج/المرافق العامة المياة والمجاري وتصريف السيول و الكهرباء

س/اذكر أنواع تصرف الدولة في الملكية العامة؟

١- الملكية العامة : هي الأموال المخصصة لمنفعة العامة بالفعل أو بالنظام وهذا لا يجوز التصرف بها لكن يجوز عقد الإنتفاع بها بمقابل أو بدونه **مثال:** الحدائق لا يجوز بيعها ولكن يجوز تأجير الأراضي التي على الحديقة لأن الناس لهم حق الانتفاع

س/ما معنى حق الانتفاع ؟

## **سلطتان سلطة الاستغلال وسلطة الاستعمال**

**٢-ملكية خاصة:** وهي ما عدا ذلك ويعتبر أيضا من الأموال الخاصة ما زالت عنه بالفعل أو بالنظام صفة التخصيص للمنفعت العامة من الأموال العامة وهذه الأموال يجوز للبلديات في حدود النظام ولو أنّه التصرف بالاموال الخاصة التابعة لها بما يلي

**مثال:** المنح الأرضي

### **س/ما معنى الملكية الخاصة؟**

سلطة مباشرة يقرها النظام لشخص أو أكثر على عقار معين تخلوه التصرف فيه الاستئثار بمنافعه)

### **س/مميزات الملكية الخاصة**

- ١-سلطة صاحبه هنا شاملة لتصرف والاستغلال والاستعمال
- ٢-يعتبر من أوسع الحقوق العينية
- ٣-حق عيني اصلي

### **س/ما الضابط في تحديد نطاق الملكية؟**

ج/العرف

س/هل يحق تصرف الشخص الذي يملك أرض خاصة ووجد فيها معدن من يحق له التصرف فيها؟

ج/يحق التصرف فيها الدولة وتعوض صاحب الأرض تعويضا عادل لأن عن الأرض

س/كم المدة التي حددت الدول مجلس التعاون في عدد السنوات عن الأرض

المملوكة سحبها إذا لم يتم البناء عليه؟

ج/أربع سنوات

### **س/ما معنى العلو؟**

ج/الارتفاع

### **تحديد نطاق الملكية بزمن معين**

في نظام تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقارات في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار في المادة [٢] "إذا كان العقار أرض فيجب أن يستكمل بناؤها أو استغلالها خلال أربع سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه و إلا كان

لـلـدولـةـ الـتيـ يـقـعـ فـيـهاـ العـقـارـ حـقـ التـصـرـفـ فـيـ الـأـرـضـ مـعـ تـعـوـيـضـ المـالـكـ بـنـفـسـ ثـمـنـهـ وـقـتـ شـرـاؤـهـ أـوـ ثـمـنـهـ الـحـينـ بـيـعـهـ أـيـهـمـاـ أـقـلـ مـعـ حـفـظـ حـقـهـ بـالـتـلـظـمـ أـمـامـ الجـهـةـ المـخـتـصـةـ بـالـدـولـةـ وـالـدـولـةـ وـأـنـ تـمـدـدـ المـدـةـ المـذـكـورـةـ إـذـاـ اـقـتـنـتـ تـأـخـرـ المـالـكـ عـنـ تـلـكـ المـدـةـ "ـ"

س/اذكر اقسام الملكية بحسب طبيعة الملك؟ وماذا يقصد كلاً من؟  
الملكية الشائعة ويقصد بها تعدد المالك الشيء الواحد دون أن يكون له أي منهم نصيب مفرز

الملكية المفرزة هو الأصل في الملكية بحيث يكون الشيء محل الملك قاصراً على المالك نفسه من غير أن يشاركه أحد

### مثال على الملكية الشائعة

لو انتِ و اخوانك شريتوا بيت وكل منكم دفع جزء من قيمة البيت فملكية البيت شائعة بينكم يعني كل منكم يملك البيت دون تحديد جزء معين. او حتى لو اشتريتوا عمارة ولا قسمتوها فهي ملك شائع لكل من دفع فيكم...

### مثال على الملكية المفرزة

اما لو قسمتوها مثلاً أخذتي الشقة رقم ٣ وكل واحد أخذ شقة فهنا صارت الملكية مفرزة بحيث ان لكل واحد الجزء الي اخذه وله فيه السلطات الثلاث دون أي لأحد اخوانه الجزء الي اخذه فشقتك تبعينها تأجرينها تسكنينها ملكيتها تعود لك "وحدهك" بينما لو ما قسمتوها فانتي مرتبطة بأخوانك وحتى لو اتفقتو انك تسكنين الشقة ملكيتها لا تعود لك لوحدهك لكن لكل منكم

### مراجعة لم تم شرحه في المحاضرة الثانية

- س/ما هي خصائص الملكية؟  
س/ما معنى حق جامع؟  
س/ما هي صورة الملكية او الاكم تنقسم صورة الملكية على حسب مالكها؟  
س/ما المقصود بالملكية العامة؟  
س/ما الدليل على الملكية العامة؟  
س/تنقسم الاراضي إلى قسمين ممنوع ومسموح  
س/ملكية المعادن لباطن الأرض لمن؟  
س/من المسؤول عن الملكية العامة؟

س/اجب مایلی

۱/اشترى خالد ارض والأرض بها بترول الملك لمن؟

۱-خالد

۲-الدولة ✓

۳-خالد والدولة

۴-لاشيء

۲/ماذا يحصل خالد ؟

يعرض

## المحاضرة الثالثة

### حق الانتفاع

هو الانتفاع من حقوق العينية الأصلية التي تمنح صاحبها سلطتي الاستغلال والاستعمال دون (التصرف)

### ما تعرّف حق الانتفاع

لغة: خلاف الضر

اصطلاحاً: "يحق يخول للمنتفع سلطة استعمال واستغلال شيء مملوک لغيره دون التصرف فيه"

يلاحظ هنا ان حق الانتفاع يمنح المتف适用 سلطاتan

**الأولى:** سلطة الاستعمال

مثال السيارة يقودها

**الثانية:** سلطة الاستغلال

مثال: يقوم بتأجير السيارة

### الأصل في حق الانتفاع

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام {لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره} لكن بشرطين

١- ان تقتضي الضرورة استخدام جدار جاره بحيث يريد تسقيف بيته

٢- أن لا يوجد غيره جدار الجار بحيث يضع خشب سقفه عليه

صفحة ٧ او طلب التركز على مادة [٣]

يجوز لغير السعودى حق الانتفاع داخل المدن الاقتصادية

كما في نظام تنظيم هيئة المدن الاقتصادية [مادة ١٥]

### شروط الانتفاع

١- ملكية الانتفاع

مثال: يقوم بتأجير بيته منفعة السكن

٢- وجود المنفعة

مثال: جاء رجل قال اريد ان استأجر سيارة

وقال المأجر: تم

وعند تشغيل السيارة لم يجد المكينة

(إذن لم تتم المنفعة)

٣- استفادة المنفعة دون الاستهلاك لعينها

**مثال:** شخص أراد أن يستأجر لشقة وقال المأجر تم وعند ذهابه لم يجد سوى أرض قال أين الامدادات قال بعد عشر سنوات (إذن لم يستوفي المنفعة)

## المحكمة المختصة هي : المحكمة العامة

"الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار هي كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينزعه المدعي في ملكيته او حق متصل به مثل حق الانتفاع او الارتفاع...."

القيود الواردة على هذا الحق  
صفحة ١٨

## مسؤول المنتفع

[المادة ٦]

نصت على انه "إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو حق أي حق عيني آخر كان الشريك مسؤولاً وفقاً لاحكام عقد البيع عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها وإذا كانت حصة الشريك مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال طبقت أحكام عقد الإيجار على المذكور"

## حق الارتفاع لغة: الارتفاع

اصطلاحاً : الاتفاق في استعمال الفقهاء اكثر ما يطلق على المنافع التي تتحقق للعقار وينذكر هناك تعريفات في الفقه ثم تعريف النظام

الأول:تعريف الحنفية : أنها حق مقرر على عقار لي منفعة عقار آخر  
الثاني:تعريف الملكية : انه تحصيل المنافع تتعلق بالعقار  
يلاحظ أن تعريف فقهاء الملكية أعم من عند الحنفية لأنه يشمل انتفاع الشخص بالعقار  
المادة [١] صفحة ١٩

## علاقة حق الارتفاع بالحقوق العينية

**الحقوق العينية :** هي الحقوق التي يقررها الشرع لشخص على شيء معين قائم بذاته؛ كالحقوق المتعلقة بالعقار.

**حق الارتفاع :** كما هو ظاهر حق متقرر على العقار فهو منصب على ذات شيء كتحقيق المرور متعلق ذات الطريق فهو مرتبط أساساً بعين العقار بحيث يمنح صاحبه سلطة الاستعمال على العقار المملوك لغيرك دون الاستغلال أو التصرف

## ما الفرق بين الارتفاق والانتفاع



حق الانتفاع	حق الارتفاق	
حق الانتفاع يكون في العقار	حق الارتفاق مرتبط بالعقارات	١
حق الانتفاع لا يثبت الا للأشخاص فقط	حق الارتفاق حق ثابت لشخص او عقار	٢
حق الانتفاع مؤقت ينتهي في احوال معينة	حق الارتفاق دائم مادام العقار موجوداً وإن تعدد ملاكه	٣
حق الانتفاع مختلف في توريثة بين الفقهاء والمنظم جعله حقاً يورث	حق الارتفاق يورث ولا يعتبر مالاً لأنه تابع للعقار	٤
حق الانتفاع ناتج عن عقد	حق الارتفاق لا يلزم وجود عقد	٥
حق الانتفاع يمنح صاحبة سلطتي الاستعمال والاستغلال	حق الارتفاق يمنح صاحبة سلطة الإستعمال	٦
حق الانتفاع يكون لالمالك ويمنحه للغير	حق الارتفاق لا يشترط فيه ملكية لعين الرقبة	٧

## المحاضرة الرابعة

### الأصل في حقوق الارتفاع، والحكمة منها تعريف الارتفاع

لغة : الارتفاع  
اصطلاحاً : يطلق على المنافع التي تتحقق للعقار  
الأصل في الارتفاع  
صفحة ٢١ و ٢٠

ما الحكمة من مشروعية حق الارتفاع ؟  
دفع الضرر

س/يثبت حق الارتفاع على العقار بأحد الأسباب أذكرها؟ صفحة ٢٣ و ٢٢

١- الشركة العامة

٢- المعاوضة على حق الارتفاع

٣- اشتراط حق الارتفاع في عقد معاوضة

٤- التبرع بحق الارتفاع

٥- الإرث لحق الارتفاع

٦- الوصية بحق الارتفاع

٧- تقادم حق الارتفاع

٨- الجوار

## حق الشرب

لغةً: الحظ والنصيب من الماء  
اصطلاحاً: الحظ والنصيب من الماء غير المحرز والخاص ويُسقي المزروعات  
فقط

س/ما هو مقدار الشرب ؟  
مقدار الشرب هو الإرواء

## حق المجرى

لغة : اسم مكان صيغ من مصدره وهو المجرى  
 اصطلاحاً : حق إجراء الماء الصالح في أرض الغير لإيصاله إلى المراد سقيها.

{حق المجرى في حقيقته مرتبط بحق الشرب فشرب هو النصيب من الماء ، والمجرى وموضعه الذي يجري فيه ، إلا أنه قد ينفصل الشرب عن المجرى في حال كون الأرض التي لها النصيب واقعه على موضع الشرب من الأنهار أو العيون ونحوها}.

س/من المسؤول في عصرنا الحاضر مجري المياه العامة ؟  
 الدولة تحت نظرها ، فليس لأحد أن يتصرف فيها إلا بعد إذن الدول

## حق المسيل

لغة : مجرى السيل وموضعه  
 اصطلاحاً : حق تصرف الماء الزائد عن الحاجة أو غير الصالح بإرساله في مجرى سطحي او في أنابيب وأعدت لذلك حتى يصل إلى مقره من مصرف عام او مستودع

## المسيط اربع أنواع

- ١-المسيط العام
- ٢-المسيط الخاص في عقار الغير
- ٣-المسيط المملوك في عقار الغير
- ٤-المسيط المشترك

## حق المرور

المرور لغة: مصدر مرّ يمر ومروراً ، بمعنى جاء وذهب ومرّ به : جاز عليه ، والممر: موضع المرور.  
 اصطلاحاً: حق مرور الإنسان إلى ملكه من طريق عام أو من طريق خاص في ملك غير

تختلف طبيعة الارتفاق في حق المرور بحسب الطريق الذي يكون فيه المرور وذلك الطرق ثلاثة :

- ١-الطريق العامة
- ٢-طريق إلى سكة غير نافذة
- ٣-طريق خاص في ملك الإنسان

## حق الجوار

لغة: مصدر جاور يجاور مجاوره وجوراً ، والجار المجاور في السكن اصطلاحاً : حق يثبت لي لعقار على عقار المجاور له يتمكن الجار بسببه من تمام الإنفاق بمالكه أو يمنعه من بعض التصرف .

### الجوار على نوعين :

- ١- **الحق السلبي**؛ وهو ما يثبت الجار على جاره من منع الضرر، وتقيد اتصرف في ملكية بما يظهر بجارة فكل تصرف فيه ضرر للجار يمنع منه.
- ٢- **الحق الإيجابي**؛ وهو يقوم على تمكّن الجار من الإنفاق بعقار جاره وأوضحت في مثال على ذلك ما صحة في حديث من أحقيّة الجار الإنفاق من من جدار جاره بواقع خشبة عليه في قول الرسول صلى الله عليه وسلم {لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جدار }

### مراجعة لما تم شرحه

- س/ما الأصل في حقوق الارتفاق؟  
 س/ما الحكمة من مشروعية الارتفاق؟  
 س/اذكر أسباب حقوق الارتفاق باختصار؟  
 س/ما هي حقوق الارتفاق قديماً؟  
 س/من أنواع الحقوق القديمة حق الشرب ما هو تعريفه؟  
 س/حق المجرى ما المقصود به؟  
 س/ما مقدار حق الشرب في الإرواء؟  
 س/حق المسيل المراد به ؟  
 س/حق المجرى مرتبط بأي حق؟  
 س/ما هي أنواع المسيل؟  
 س/من أنواع الحق الارتفاق قديماً المرور ما هو تعريفه؟  
 س/ما هي أنواع الطرق مع ذكر مثال لأحد أنواع؟  
 س/ما المقصود بالحق الج؟  
 س/ما هي أنواع حق الجار؟  
 س/رفع البيت أكثر من ثلاثة أدوار نوعه سلبي أو إيجابي؟  
 س/ما الدليل على الحق الإيجابي؟

## المحاضرة الخامسة

### حق التعلي

لغة : مأخذ من العلو ، وهو ضد السفل  
 اصطلاحاً: حق القرار الدائم ، أو الإسناد لصاحب الطبقة العليا على الطبقة السفلية  
 والإنتفاع بسقوفها مثل الملكية المشتركة بالطوابق الحديثة .

وحق التعلي هو نوع من أهم حقوق الجوار فهو جوار راسي وقد جعل الفقهاء  
 السقف الذي بين العلو والسفل كالجدار المشترك بين الجارين المتلاصقين فهو  
 ملك بينهم .

### مثال على حق التعلي في العصر الحديث

تمديد الماء والصرف الصحي ، تمديد الغاز والكهرباء

س/تصرفات المالك في أملاكه في العلو أو السفل لا تخرج عن ثلاثة أنواع  
 اذكرها؟

الأول: التصرفات العادلة وغير الضارة

الثاني : التصرفات الضارة

الثالث: التصرفات التي تدور بين النفع والضرر

### الأولوية في الارتفاق بالمنافع العامة

يقصد هنا من الأولى والأحق بالارتفاع بالمنافع العامة التي ليست مملوكة لأحد  
 والأصل فيها أنها لمن سبق لقول النبي صلى الله عليه وسلم {مني مناخ لمن  
 سبق} ومعنى مني أي مكان فمن سبقه إلى المكان فيها فهو أحق به حتى يرتحل  
 وهذا هو الأصل وسيكون الكلام في هذا المطلب في الفروع التالية

### الفرع الأول اقسام ارتفاق الناس بالمنافع العامة

ينقسم إلى ثلاثة اقسام

**القسم الأول :** يختص الارتفاع في الصحاري وفي الواط والمقصود هنا الاتفاق  
 في الأماكن بعيدة عن المدن والقرى والمواطن الناس وهذه الأماكن على نوعين :

**النوع الأول** : أن يقصد الناس بالارتفاع بالمكان زمناً يسيراً كاستراحة المسافرين في منزل معين فهذا يكون السابق إلى المنزل أحق بحلوله من المسبوق حتى يرحل .

ومنه أيضاً المخيمات التي تكون في البراري البعيدة عن العمران سواء كانت مخيمات الاستثمار أو مخيمات خاصة تكون في أوقات معينة وهذه الأصل في أماكنها أن تكون متاحة للجميع السابق للمكان هو الأحق به وليس للدولة من شيء من ذلك ما لم يحدث ضرراً لكن لدولة حق النظر في تنظيم مثل هذه المخيمات وفي فرض رسوم على أصحابها إذا كانوا مستثمرين لحاجة رعاية المكان ونظافته وعدم الإخلال الطبيعة من حوله.

**النوع الثاني** : أن يقصد الناس بنزولها بالصحراء والفلوات الإقامة والاستيطان فيجب على الدولة النظر فيما هو الأصلح ولمن يجتاز هذه المحال من المسافرين فإن لم يكن ثم ضرر بهم او بغيرهم كان على الدولة تمكينهم من ذلك وليس لها حق منعهم كما لا يمنع من أحياه أرضاً موتاً.

**القسم الثاني** : ما يختص بأفنيـة المنازل والأملاك والمقصود بهذا : الارتفاع بالامكـنة المحيطة بالمنازل المملوكة او المحلات التجارية او المساجـد والمدارس ونحوـها او مما هو لها كالحرـيم ويـمكن أن مـثلـها مثلـ لـلـارتفاعـ بهـذهـ الأمـاـكـنـ : الـارتفاعـ بالـجلـوسـ فـيـهاـ اوـ اـتـخـاذـهاـ مـكانـاـ لـلـبـيعـ وـنـحـوـهـ اوـ مـوقـفـاـ لـلـسيـارـاتـ وـحـالـاتـ الـارتفاعـ بـهـذـاـ القـسـمـ عـلـىـ النـحـوـ الـآـتـيـ

صفحة ٢٨

**القسم الثالث**

صفحة ٢٩

### حق الدولة في التدخل في أحقيـة الـارتفاعـ بالـطـرـقـ العـامـةـ

يـجبـ عـلـىـ الدـوـلـةـ رـعـيـةـ وـصـيـانـةـ وـإـصـلـاحـ الـطـرـقـ مـنـ كـلـ ضـرـرـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـدـثـهـ اـحـدـ فـيـ طـرـيقـ اـنـتـفـاعـهـ ،ـ وـلـكـنـ هـلـ الدـوـلـةـ حـقـ التـدـخـلـ فـيـ أحـقـيـةـ الـارـتـفـاقـ بـهـذـهـ الـطـرـقـ وـذـلـكـ بـأـنـ تـمـنـعـ بـعـضـ وـتـاذـنـ لـبـعـضـ اوـ تـقـدـمـ إـحـدـاـ عـلـىـ اـحـدـ لـلـفـقـهـاءـ قـوـلـانـ

**القول الأول** : أن للدولة في هذا النوع من الارتفاع مقصور على كف المتفوقين عن التعدي ومنعهم من الأضرار وليس الدولة حق في مانع جالس ولا تقديم أحد.

**القول الثاني** : أن للدولة حق الاجتهاد فيما تراه صلحاً من اجلس ومنع وتقديم أحد على أحد كما أن لها حق الاجتهاد في أموال بيت المال

### حق الدولة في الاستثمار الارتفاع بالطرق العامة

تصرفات الدولة في الاستثمار هذه الطرق على نوعين

الأول : الاستثمار تملك بحيث تخرج هذه المرافق من الشوارع او غيرها عن ملك الدولة لأن بيع الطرق او جزء منه فهذا لاشك في المنع ؛**إن هذه الطرق يشترك فيها الناس كافة وتعلق به مصلحتهم .**

الثاني : الاستثمار بالإجارة وذلك بأن تقوم الدولة بتأجير مواضع من تلك الأفنيه والطرقات لمن يقوم بأي نشاط تجاري او غيره **وهذا النوع من الاستثمار الجائز.** عملاً بالاصل في عموم العقود وهو الإباحة لأن الدولة في العصر الحديث تتكلف على الطرق في إنشائها وصيانتها ولأنه قد يحصل في الاستثمار مصالح شتى للمستثمر وللدولة ولعموم الناس وشرطه الرئيس ألا يضر بأحد ولا يضيق على الطرق .

يمكن ان يكون من أنواع الاستثمارات اليوم ما تقوم به وزارة المواصلات او البلديات من تأجير لوحات إعلانية بأنواعها تكون في حافة الطريق وفائه او تأجير بعض محلات الصرافة (الصرفات الآلية) او غيرها من المصالح التي تتجدد وتتغير الزمان .

## حقوق الارتفاق في العصر الحاضر

حقوق الارتفاق في الأموال المشتركة او ما يسمى بالمرافق العامة وهذه الحقوق بيانها في الفروع التالية

**الفرع الأول:** حق الارتفاق في الحدائق والشواطئ العامة

**الفرع الثاني:** حق الارتفاق في مواقف السيارات

**الفرع الثالث:** حق الارتفاق في المواصلات العامة

**الفرع الرابع :** حق الارتفاق في مقاعد الدراسة في المدارس والجامعات

**مكان الوقوف ثلات أنواع هي كالتالي**

**النوع الأول:** الوقوف في المواقف العامة أو الطريق العام وهذا حق عام لكل أحد الأحق به هو الأسبق لابد أن يكون ذلك خاصعاً بأنظمة المرور والسلامة في الدولة حتى لا يحدث ضرر من هذه الوقوف الخاصة ما يتعلق بالمواقف في الطريق العام

كما أن صفة العموم في هذه المواقف تؤدي بأنه لا يجوز استثناء أحد بالوقف زمناً طويلاً فيها يخرجه إلى صفة الاختصاص

**النوع الثاني:** الوقوف في مواقف مخصصة لجهات خاصة تجبر أنظمة البلديات أصحاب المؤسسات والمحلات التجارية والأسواق على أن تكون محاطة من جهة الطريق العام في بمقابل للسيارات تمكن الناس من الوقوف في سياراتهم لدخول وخروج إلى تلك الأماكن غير مشقة أو حرج لمرتاديها .

صفحة ٣٠

**النوع الثالث :** الوقوف في الطرق الصغيرة أمام الأموال الخاصة .

صفحة ٣١

## حق الارتفاع في وسائل المواصلات العامة

تتمثل وسائل المواصلات والنقل العامة في العصر الحاضر بالقطارات والطائرات والحافلات الكبيرة

صفحة ٣١

## حق الارتفاع في مقاعد الدراسة في المدارس والجامعات.

صفحة ٣١

## حقوق الارتفاع في النظام لمنفعة العامة

المنظم نص على حق الارتفاع لمنفعة العامة وبيان ذلك في الفرع الآتي:

**الفرع الأول:** حقوق الارتفاع في التعدين

**الفرع الثاني :** حقوق الارتفاع الجوية

**الفرع الثالث:** حقوق الارتفاع والمتاحف والترااث العماني

المادة [٣٠] صفحة ٣٢

المادة [٤٠] صفحة ٣٣

المادة [٩٩] صفحة ٣٣

## تصرفات الملك في أملاكهم سواء كانوا في العلو أو السفل لا تخرج عن ثلاثة أنواع

3-التصرفات العادلة  
غير الضارة

مثال القناديل  
والمراوح في السقوف

2-الصرفات الضارة

هدم صاحب السفل شيئاً من  
الأعمدة التي تضر بالعلو

1-الصرفات التي تدور  
النفع والضرر

مثال على العلوي مطعم  
والذي ساكن في  
الاعلى يتضرر من الرنحة

مثال على سفلي بناء جدار  
يتضرر السفلي بانهياره

## **مراجعة لما تم شرحه في المحاضرة الخامسة**

**س/ اذكر مثال على حق التعلی في هذا العصر؟**

**ج/ الماء ، الكهرباء**

**س/ تصرفات الملك في إملاكهم سواءً أن كانوا في العلو أو السفلة تخرج عن.....أنواع؟**

**ج/ ثلاثة**

**س/ الأولوية في الأماكن العامة؟**

**ج/ الأسبق**

**س/ أقسام إرتفاق الناس بالمنافع العامة اذكرها؟**

**س/ يختص الارتفاع فيه الصحاري وهذه الأماكن على نوعين ذكرها؟**

**س/ المخيمات في البراري البعيدة الأحقية لمن؟**

**س/ نصب محمد خيمة قريبة من المدن واراد خالد أن يأخذها ما رأيكم**

**ج/ لا يحق له.**

**س/ هل يحق لدولة تاجر الصرافات في الطرق العامة؟**

**ج/ نعم**

**س/ ما رأيكم الدولة الاستثمار في الطرق العامة؟**

**ج/ يحق لها دون بيع**

**س/ حق الارتفاع في الطرق العامة لمن؟**

**ج/ الأسبق**

**س/ هل يجوز للدولة ان تستأجر أشواطى والمتزهات؟**

**ج/ نعم**

**س/ إذا خصص صاحب الموقف لبعض اشخاص معينين لا يحق لنا أن نستفيد منه**

**ج/ صحيح**

**س/ الوقوف بالسيارة أمام بيوت الآخرين؟**

**ج/ يمنع في حال الضرر ولا بد من الاستئذان**

## تغريغ المحاضرة السادسة :

### حق الارتفاق في وسائل المواصلات العامة:

- إذا خصص لكل راكب مقعد معين فلا يجوز لغيره أن يجلس فيه إلا بإذنه .
- إذا لم يخصص للركبين فلكل راكب أن يجلس في المقعد الذي سبق إليه .  
(في وسائل النقل البرية يكون السابق هو الأحق، ولا يبطل حقه بنزول أو ركوب ونحوه ويكون نهاية حقه بهذا المقعد هو نهاية رحلته)

### حق الارتفاق في مقاعد الدراسة في المدارس والجامعات :

في الغالب ليس لها مستحق إذا لم تعيّن بل متاحة لكل دارس ، فإن الأحق والأولى بالمقعد السابق إليه .

### متى ينتهي حق الأسبق إلى المقعد في قاعات وفصول الدراسة ؟

- يحكمه العرف السائد والعادة في تلك الجهة أو المنطقة .
- وربما يكون العرف مختلفاً في مراحل التعليم فينتهي الحق في المقعد لكل جهة ونوع العرف السائد فيها.

### حقوق الارتفاق في النظام للمنفعة العامة:

نص المنظم على حق الارتفاق للمنفعة العامة وبين ذلك في الفروع الآتية:

#### الفرع الأول : حقوق الارتفاق في التعدين.

جاء في نظام الاستثمار التعديني المادة [٣٠] " تكون للمرخص له جميع حقوق الارتفاق الالزمة لتمكينه من تنفيذ عملياته على أي أرض تملكها الدولة خارج المنطقة المشمولة بالرخصة،.....الخ ص ٣٢ "   
 هنا نتحدث عن أي حق ؟

#### حق الارتفاق

#### ملاحظة :

المنطقة المشمولة بالرخصة ← حق انتفاع .

المنطقة غير المشمولة بالرخصة ← حق ارتفاق.

#### الفرع الثاني : حقوق الارتفاق الجوية.

وهنا نتحدث عن المناطق المحيطة بالمطار.

جاء في نظام الطيران المدني المادة [٤٠]: "نشاء حقوق ارتفاق خاصة تسمى حقوق ارتفاق جوية لتؤمن سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل الأجهزة المتعلقة بها تقضي بالآتي :

- ١- إزالة أو منع آية مبان أو منشآت أو غرس أو مد وتثبيت اسلاك هوائية أو أي عقبة مهما كان نوعها وذلك في المناطق المحيطة بالمطار.

## ٢- وضع علامات الإرشاد عن العوائق التي تشكل خطراً على سلامة الملاحة الجوية.

### ما هي مناطق الارتفاع الجوية؟

- ١- الملاصقة للمطار مباشرة وتسمى منطقة الأمان يمنع إقامة أي بناء أو غرس أو أي عقبة مهما كان نوعها.
- ٢- وهي التي تحظر إقامة أي بناء أو أي عائق أو تغيير في طبيعة القائم إلا بمحض ترخيص من الطيران المدني
- ٣- منطقة إرتفاع أنوار الملاحة الجوية فلا يجوز وضع أنوار تبهر النظر فتحجب أنوار المطار

**الفرع الثالث :** حقوق الارتفاع للآثار والمتاحف والتراث العثماني.  
لأنتحدث هنا عن منطقة الآثار بل عن المناطق المجاورة للآثار والمتاحف.

وقد نصت المادة [٩] على الآتي:

- ١- تحدد الهيئة مواقع الآثار والتراث العثماني وتنسق مع البلديات والجهات المعنية.
- ٢- تجوب المحافظة على مواقع الآثار والتراث العثماني ولا يكون إقرار مشروعات تخطيط المدن والقرى إلا بعدأخذ موافقة الهيئة.
- ٣- لا يجوز إصدار رخص بناء أو ترميم في الأماكن المجاورة إلا بعد الاتفاق مع الهيئة.

### حق الحكر:

تعريفة لغة واصطلاحاً : ص ٤، ٣

### اطلاقات الحكر:

- ١- يطلق على عقد الاجارة الطويلة بقصد البناء او الغرس، غير محدد مدة العقد.
- ٢- يطلق على الاجارة المقررة على العقار الطلق او الوقف.

### مشروعية الحكر:

لم يرد في الكتاب والسنة نص عليه ولكن الأصل في العقود الإباحة.

### اركان عقد الحكر وشروطها :

- ١- العقادان ، ويشترط (الأهلية ، الولاية )
- ٢- الصيغة ، تكون باللفظ أو ما يقوم مقامه عرفاً.
- ٣- المعقود عليه ، ويشترط ( ان يكون موجوداً وقت العقد ، العلم بال محل ، ان يكون المحل قابل لحكم العقد شرعاً )

## **شروط صحة عقد الحكر :** **اولاً : عقد التحكير للمصلحة:**

يكون عقد إجارة أرض الوقف للبناء أو الغرس لمدة معينة وبعد انقضائها واراد المستأجر ان تبقى الأرض في يده ، فهناك ثلات شروط لصحة العقد :

١- أن يكون التحكير بأجرة المثل (مثال: ان يأتي رجل يستأجر ارض لمدة ١٠٠ سنه يكون تأجيرها بسعر مثلاً من الأرضي ).

٢- أن لا يكون المستأجر أو وارثة مفلساً أو سيء المعاملة (يقصد ان العقد يستمر لولادة واحفاده ويجب ان يكون قادرين على الدفع والاعتناء بها).

٣- أن يكون بناء المستأجر ، او غراسة قائماً بعد انتهاء مدة الإجارة المعينة.

**فإذا توفرت هذه الشروط يجبر ناظر الوقف على ترك الأرض بيد المستأجر  
اذا أراد ذلك دفعاً للضرر عن المستأجر**

**ثانياً : عقد التحكير للضرورة:**  
ووجة الضرورة هنا ان الوقف مجرد من المنفعة تجراً كلياً ؛ وبالتالي يتشرط لصحة العقد عدة شروط:

١. أن تكون العين الموقوفة خربة.

٢. عدم وجود غلة في الوقف تفي بالعمارة.

٣. الا يوجد من يستأجر الوقف لمدة محددة بأجرة معجلة ، تصرف على تعميره.

٤. الا يمكن استبدال عين الوقف.

٥. أن يكون التحكير بأجرة المثل وقت العقد.

٦. أن يكون التحكير بإذن القاضي.

٧. الا يمنعولي الأمر من إنشاء عقد الحكر.

**مراجعة لما تم شرحة :**

**١س/ حق الارتفاع في وسائل المواصلات العامة، من لة الأولوية؟**

**ج/ حسب رقم التذكرة او المقعد اذا خصص ، إذا لم يخصص فهو للأسبق.**

**٢س/ حق الارتفاع في مقاعد الدراسة والجامعة ؟**

**ج/ حسب العرف .**

- المدارس العامة: جرت العادة من سبق بداية العام فلة المقعد الى نهاية العام.

- الجامعات : من سبق بالحضور.

**الضابط في ذلك هو العرف**

٣س/ في حقوق الارتفاع الجوية المنطقة الملائمة للمطار تسمى .....  
ويمتنع إقامة أي بناء أو غرس أو أي عقبة .  
ج/ منطقة الأمان.

٤س/ من مناطق الارتفاع الجوي منطقة الأمان وهي المنطقة الأولى الملائمة  
للمطار ويسمح فيها بماذا .....  
ج/ بالزرع .

٥س/ في المنطقة الثالثة وتسمى منطقة ارتفاع انوار الملاحة الجوية مالذي يمنع  
فيها ؟  
ج/ الأنوار التي تبهر النظر وتحجب إشارات وأنوار المطار.

٦س/ إقرار مشروعات التخطيط في الموقع التراثية أو في نطاقها متى يكون ذلك ؟  
ج/ يجوز بعد التنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية  
ولا تقر إلا بعد موافقة وزارة السياحة والآثار.

٧س/ ما المقصود بحق الحكر ؟  
ج/ هو عقد الاجارة الطويلة بقصد البناء أو الغرس أو أحدهما من غير تحديد مدة  
العقد.

٨س/ المستحكر من هو ؟  
ج/ المستأجر.

٩س/ المحكر الحاكر من هو ؟  
ج/ ناظر الوقف أو صاحب الأرض.

١٠س/ ما الدليل على مشروعية عقد الحكر ؟  
ج/ الأصل في القاعدة العامة هو الحل .

١١س/ ماهي أركان عقد الحكر؟  
ج/ ١-العاقدان .  
٢-الصيغة .  
٣-المعقود عليه .

**٢١ س/ من أركان الحكم العاقدان ، ماهي شروطه ؟**  
**ج/ الأهلية و الولاية .**

**٢٢ س/ من اركان الحكم المعقود عليه ويشترط له ثلاثة شروط ماهي؟**  
**ج/ ١- ان يكون موجوداً وقت العقد**  
**٢- العلم بال محل .**  
**٣- ان يكون المحل قابل لحكم العقد شرعاً .**

**٢٣ س/ ينقسم عقد التحكير لقسمين ماهي ؟**  
**ج/ ١- عقد التحكير للمصلحة.**  
**٢- عقد التحكير للضرورة.**

**٤١ س/ عقد التحكير لمصلحة ماهي شروطه ؟**  
**ج/ ١-أن يكون التحكير بأجرة المثل .**  
**٢-أن لا يكون المستأجر أو وارثة مفلساً أو سيء المعاملة .**  
**٣-أن يكون بناء المستأجر ، او غراسة قائماً بعد انتهاء مدة الإجارة المعينة .**

**٤٢ س/إذا تحققت شروط تحكير المصلحة فإن الأرض تبقى في يد من ؟**  
**ج/ المستأجر إذا أراد ذلك.**

**٤٣ س/ في عقد التحكير للضرورة ، ماهي شروط إقامة هذا العقد ؟**  
**١. أن تكون العين الموقوفة خربة.**  
**٢. عدم وجود غلة في الوقف تفي بالعمارة.**  
**٣. الا يوجد من يستأجر الوقف لمدة محددة بأجرة معجلة ، تصرف على تعميره.**  
**٤. الا يمكن استبدال عين الوقف.**  
**٥. أن يكون التحكير بأجرة المثل وقت العقد.**  
**٦. أن يكون التحكير بإذن القاضي.**  
**٧. الا يمنعولي الأمر من إنشاء عقد الحكم.**

**٤٤ س/ في عقد التحكير للضرورة ما هو وجة الضرورة فيه؟**  
**ج/ أن يكون الوقف مجرد من المنفعة تجرداً كلياً .**

## المحاضرة السابعة

### المطلب السادس باعتباره المدة في العقد

يمكن تقسيم عقد الحكر بهذا الاعتبار إلى قسمين ، وبيان كل قسم في فرعين:

#### **الفرع الأول : الحكر المؤقت بمدة**

وهذا القسم يشمل الأرض الوقف وغيرها ، فإذا انقضت المدة وللمستأجر بناء ، أو غراس قائم ، فيبقى حق البقاء ، بشرط عدم الضرر على الوقف ، مع الالتزام بدفع أجر المثل وتحديد المدة غير مقصودة وإنما المقصود هو البقاء والقرار وتذكر المدة عادة ؛ لأن عدم ضرب المدة في الأجر الأرض للغرس أو البناء يفسد العقد.

#### **الفرع الثاني : الحكر المطلق عن المدة**

وهذا القسم هو الأصل في عقد الحكر وأكثر الحكورات ، لم يعين فيها مدة

المراد بتكييف عقد الحكر فقها : وصفه وتحريره ، وبيان مدى انتماهه إلى أصل فقهى معترض.

#### ينحصر خلاف العلماء والباحثين في تكييف هذا العقد في ثلاثة أقوال، وهي:

**الأول :** أنه عقد إيجار ، وأصحاب هذا الرأي نظروا إلى تملك المستأجر حق المنفعة ، وبقاء العين المحكرة ملكاً للمحكر وهذا مشابه عقد الإيجار حيث يملك المستأجر المنفعة وتبقى العين مستأجرة ملكاً للمؤجر.

**الثاني :** أنه عقد بيع مقطسط الثمن فليس هو بعقد اجاره ؛ لأنه لو كان كذلك لكان له مدة محددة ومعينة والمستأجر يتصرف تصرفات المالك ، لا المستأجر فلو لم يكن بيعاً ؛ لما صحت تصرفاته.

**الثالث :** أنه عقد ناقل للملكية ، يحتوي على شرط فاسخ فليس عقد بيع ولا إجارة فهو عقد مستقل ناقل للملكية لأن المستأجر يعطى جميع حقوق المالك في ملكه بشرط واحد وهو أن يستبقى العين عامرة مغلة على الدوام فإن عادت العين إلى تعطيل فسخ العقد بطلب المحكر

فيشبه عقد البيع من جهة تصرف المالك في البناء والغراس بيعاً ووفقاً وصية وسائر التصرفات .

ويشبه عقد الإيجار من جهة بدل الحكر المدفوع سنوياً لملك الأرض إلا أن عدم ضرب المدة في العقد خرج به عن أن يصبح عقد إجارة محسنة

#### المطلب الثامن : بيع المستأجر أنقاضه

وقد جرى العمل في المملكة العربية السعودية قديماً وحديثاً على جواز بيع المستأجر ما أنشأ من أبنية غراس ؛ فتنقل هذه الأنقاض للمشتري ، مع التزامه بحكر المثل للأرض ويقيد في صك المبايعة أن الأنقاض قائمة بالحكر على أرض وقف كذا أو ملك فلان من الناس مع بيان الحكر السنوي ؛ بحسب مادون في الأصل المنقول منه.

### **الفصل الثالث :القيود الواردة على حق الملكية واحكام الملكية الشائعة**

القيود على الحقوق العينية الاصلية ترد على السلطات الممنوحة لمالكها ترد على سلطة التصرف والاستعمال وا الاستغلال والتي هي ممنوعة لمالك وهي حق الملكية وقد ترد على واحد من هذه السلطات حق الإنفاذ او حق الاتفاق او حق الحظر والملكية تختلف فقد تكون مفرزة وقد تكون مشاعرة

#### **المبحث الأول :القيود الواردة على حق الملكية**

##### **المطلب الأول :القيود العامة**

يقصد بها :القيود التي ترد على سلطة صاحب الحق العيني فتقتيدها وهي قيود عامة بمعنى انه يستوي فيها جميع أصحاب الحقوق العينية الاصلية بغض النظر عن صاحب الحق وموقع الملكية وسبب هذه القيود التشريع من صور هذه القيود ما يلي

١-منع المالك من تضييع ماله وتحريم ذلك عليه

ونهى عن إعطائه من لا يحسن التصرف فيه {ولاتؤتوا السفهاء أموالكم. }

٢-أن ينتفع بملك جاره إذا لم يمكن فيه الضرر

وذلك مثل وضع الخشب على جدار جاره لحديث (لا يمنع جار جاره أن يغرس خشب في جدار)

٣-أنا للفقراء حقكم في هذا المركز وهي الزكاة المفروضة قال تعالى {والذين في أموالهم حق معلوم | ٢٤ | للسائل والمحروم}

٤-أن يكون المالك من مواطني الدولة أو من دول الخليج مع فرض قيد بالنسبة لمواطني دول الخليج وهو أن يستثمر الأرض المالك لها أو يستغلها خلال أربع سنوات وإلا فيحق للدولة سحب العقار منه وتعويضه وبنسبة ..ص ٤

##### **المطلب الثاني :قيود خاصة**

١-المنع من تملك شيء يكون فيه ضرر على الآخرين مثل تملك الأنهار أو المراعي

٢- منع من التملك داخل حدود مدینتي مكة المكرمة والمدينة المنورة ولذلك لغير

الموطنين فلا يجوز لغير السعوديين بأي طريقة غير الميراث اكتساب حق الملكية او عقد الاتفاق او حق الإنفاذ على عقار واقع داخل حدود مدینتي مكة المكرمة والمدينة المنورة

##### **المطلب الثالث قيود أحد المتعاقدين**

قد تكون القيود الواردة على الملكية الواردة من أحد المتعاقدين وذلك مثل أن يشترط أحد المتعاقدين على الطرف الآخر شروط تقييده في سلطاته الممنوحة له على حقه العيني الأصلي وسبب هذا الشروط هو العقد وتتقسم إلى قسمين:

القسم الأول :قيود واردة على منفعة مثل أن اشتراط أن ينتفع بالعقار مدة معينة ،كأن يسكن الدار لمدة شهر فهنا اشترط نفعاً معلوماً له على ملك غيره فيعتبر هذا

القيد على حق الملكية لكنه لي فترة معلومة محددة يجوز هذا الشرط الدليل

القسم الثاني : قيود واردة على سلطات الحق العيني ويقصد به **بقييد سلطة المالك في التصرف في ملكه بموجب يتفق عليه في التصرف الذي آلت بمقتضاه الملكية إلى المتصرف إليه فتمنعه من التصرف في ملكه**؛ سواء كان التصرف قانونياً كالبيع ونحوه مثل أن يشترط عليه البائع أن لا يبيع البيت . او مادي مثل أن يشترط عليه عدم تغيير المبنى او ترميمه او تمنعه من سلطة الاستعمال لأن يشرط عليه عدم سكن الدار او عدم ادخال فلان فيه، او **تمنعه من الاستغلال مثل عدم التأجير** فهنا هذه الشروط غير صحيحة وغير ملزمة العقددين ودي على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط " المراد ليس في حكم الله وهذا لاشك انه يخالف مقتضى حق الملكية من ناحية تصرف المالك في ملكه فيخالف حكم الله من ناحية حرية تصرف المالك في ملكه .

#### المطلب الرابع قيد عدم الاضرار بالجيران .

سبب هذا القيد المشروع يمنع صاحب الحق العيني أن يتصرف في حقه بما يضر جيرانه وفي نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها **"المادة [٦] على كل مالك وقفاً لهذا النظام ألا يغلو في استعمال حقه إلى الحد الذي يضر بجاره وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت المألوف على أن يراعى في ذلك الآداب الشرعية والعرف وطبيعة العقار وموقع كل وحدة عقارية بالنسبة الأخرى والغرض الذي خصصت له كل وحدة"** فهنا منعت المادة من الاضرار بالجار وبينت انه ليس كل ضرر يعتبر وإنما المضار الغير مألوفة مثل وضع زربية لل quem ومثلاً قربة من البيوت او السكن على عزاب في حياة كلهم عوائل ؛ وبالتالي لو تضرر الجيران تم إزالة هذا الضرر ومستند ذلك مايلي :

١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء لا ضررا ولا ضرار

٢- القاعدة الشرعية الضرر يزال  
اما اذا كان الضرر مألوفاً فلا يحق للجار الاعتراض على ذلك؛ لأن هذا مما لا يمكن تجنبه

الضابط هنا هو مراعاة الآداب والعرف وأيضاً المكان الذي فيه العقار وبالتالي لا يحق للشخص مثلاً أن يعترض على الإزعاج الموجود في منطقة صناعية لأنه طبيعة المكان تقتضي ذلك وأيضاً يشترط لإزالة الضركونه حادثاً على ملكية الجوار اما لو كان سابقاً على الملكية فلا يحق له الاعتراض بوجود الضرر ولكن هذا ليس على إطلاقه وإنما ينبغي مراعاة طبيعة العقار و طبيعة المكان.

#### مراجعة لم تم شرحه

س/ ينقسم عقد الحركة دى اعتباره المدة إلى أربعة أقسام؟

س/ الأصل في عقل حتى أنه عقد محدد المدة؟

س/ القيود الواردة على المنفعة والقيود الواردة على السلطات الحق العيني من القيود الخاصة لأحد؟

س/ المنع من التملق داخل حدود مدینتی مکة المکرمة والمدینة المنورۃ القیود العامة؟

س/ عقد الحکار یشبه عقد البيع من جهة التصرف الملك ویشبه عقد الأجر من جهة الدفع الأجر؟

س/ تأجير المسكن على عزاب في حي كلهم عوائل؟

س/ المنع من التملق شيء يكون فيه ضرر على الآخرين من القيود الخاصة على حق الملكية؟

س/ من القيادة العامة على حق الملكية اذكرها؟

س/ ما يبین المستحکر من مباني ويغرس من غيره اخرس يكون ملك ؟

### المحاضرة الثامنة

#### الملكية الشائعة وأحكامها

##### تعريف الشیوع

لغة: شاع الحديث ، إذا ذاع وانتشر

اصطلاحاً: هوملكية أكثر من شخص لشيء واحد بدون فرز وتجنب نصيب كل منهم في هذا الشيء

##### أنواع الشیوع وتمیزه عن غيره

الفرع الأول: الشیوع العادیه. هو أن تكون الملكية قابلة للقسمة في الشیوع وتكون اختيارية ولا يترتب على قسمتها ضرركاشتراك في ارض أو عدة منازل .  
الفرع الثاني : الشیوع الاجباری. هو الذي لا يمكن طلب قسمته من أي شريك فهو شیوع دائم مثل الحائز المشترك للأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات او الأشياء التي لا يمكن قسمتها مثل الدار الصغیرة.

يختلف الشیوع الاجباري عن الشیوع العادي في انه لايجوز لأي من الشركاء فيه طلب القسمه فيه التکملة صفة ٦

##### الفرع الثالث : تمیز الشیوع عن غيره

الملكية الشائعة تختلف عن الملكية الجماعية أو المشتركة في أن المالك مجموعة من الناس لا يملك أي منهم بمفرده لا شيء المملوك ولا اية حصة في الأموال المشتركة مملوك لجميع الناس ولا تخضع للقسمة قال صلى الله عليه وسلم "المسلمون شركاء..صفحة ٤"

##### المطلب الثالث : مصادر الشیوع

إن سبب من أسباب كسب الملكية المفرزة يصلح لأن يكون سبباً في إنشاء حالة الشیوع إذا تعدد الأشخاص.

مثال: عقد البيع؛ مصدر من مصادر الملكية بحيث يملك شخص واحد محل العقد العين المباعة فهو ملك مفرز وقد يملکها أكثر من شخص فهو ملك شائع

##### المطلب الرابع : استغلال المال الشائع

##### الفرع الأول: استعمال المال الشائع

وله حالتان

**الحالة النادرة :** ان يكون الشيء قابلاً للاستعمال المشترك ؛ وهي ان يستطيع جميع الشركاء استعمال الشيء المشاع كالبئر والمصعد الواقع في عمارة فيها عدد من الشقق المملوكة

**الحالة الشائعة :** ان يكون غير قابل للاستعمال المشترك يجوز الشريك أن يستأثر به استعمال المال الشائع بناء على اتفاق باقي الشركة ..صفحة ٤

**الفرع الثاني: حفظ المال الشائع**

**الفرع الثالث : إدارة المال الشائع**

#### تنقسم إدارة المال الشائع إلى نوعين

**النوع الأول : أعمال الإدارية المعتاد:** وهي الأعمال والتصرفات الالزامية لاستغلال المال الشائع والحصول على تمارة دون أن يؤدي ذلك إلى أحداث أي تغيرات أساسية أو تعديلات في الغرض...صفحة ٤

**النوع الثاني: أعمال الإدارة غير المعتاد :** وهي الأعمال التي يترتب عليها إحداث تغيرات جوهرية أو تعديلات في الغرض الذي أعدله المال الشائع بقصد تحسين الانتفاضة به  
صفحة ٤

#### الفرع الرابع : التصرف في المال الشائع

هو كل عمل يترتب على نقل الملكية او ترتيب حق عيني أصلي كان صادر من الجميع فإنه آثاره من ناحية نقل الملكية في البيع و أيضا لزوم الرهن وإن كان صادرا من البعض فإن رضي البالى واجزاو البالى التصرف ..صفحة ٨

#### المطلب الخامس : الملكية في الشقق والطبقات .

**الفرع الأول : المقصود بتمليك الشقق والطبقات**  
هو أن يتعدد ملوك البناء الواحد فيكون لكل منهم طبقة أو شقة يملكونها ملكية المفرزة و يملكون جميعا على الشيوع بعض الأجزاء المشتركة في البناء ملكيتهم في تلك الأجزاء تعد ملكية شائعة شيوعا جباريا  
**أهم أركان وملامح التعريف مايلى .**

- 1 - تعدد الأجزاء في المبني الواحد بحسب طبيعة المعمارية..
- 2 - تعدد ملوك الأجزاء في المبني ..
- 3 - أن تكون أجزاء من المبني مملوكة ملكية مفرزة....
- 4 - وجود أجزاء مشتركة بين ملوك الأجزاء المفرزة مملوكة لهم على وجه الشيوع ..صفحة ٨

#### الفرع الثاني: أنواع الملكية في الطبقات والشقق

في الملكية الطبقات والشقق يوجد نوعين من الملكية:

**الأول: ملكية مفرزة لأجزاء المبني المكون من شقق وطبقات .**

**الثاني :ملكية شائعة على وجهة الاجبار لبعض الأجزاء لمقتضى الواقع والمصلحة،**

نظام ملكية الوحدات العقارية و فرزها المادة [٤/٤] "يكون نصيب كل مالك في الأجزاء المشتركة فيما لا يقبل القسمة جزءاً مشاعاً في الأرض والبناء ، ويلحق بالوحدة العقارية الحالاً تماماً في التصرفات جميعاً مالم يتفق على خلاف ذلك"

#### الفرع الثالث العلاقة بين ملكية الشقق والطبقات والعلو والسفل

**يقصد بملكية السفل والعلو :** الأبنية التي فوقانها. ملك واحد وتحتانيها الآخر ، وبالتالي فالفرق بين مصطلح الطبقات والشقق ومصطلح السفل والعلو في الأمور التالية

أولاً : من ناحية الملكية المفرزة؛..صفحة ٤٩

ثانياً : من ناحية المرافق المشتركة (الأجزاء المشتركة)؛.. صفحة ٤٩ من خلال مasic بخصوص الشقق والطبقات يظهر جلياً ان عنصري المصطلح هما الملكية المفرزة والملكية الشائعة الجبرية ، اذ أن المبني إما أن يكون مكوناً من شقق او طبقات او منهما معاً وفي كل الحالات يتضمن المبني نوعين من أنواع الملكية الخاصة:

ملكية مفرزة؛ وهي شقق وطبقات..صفحة ٤٩

وملكية مشتركة (على سبيل الشبيه) (بين مالك الشقة او الطبقة ...صفحة ٤٩

#### الفرع الرابع : حصة مالك الطابق أو الشقة في الأرض والاجزاء المشتركة

صفحة ٥٠

المادة [٤] صفحة ٥٠

#### الفرع الخامس : الملك المفرز في الطبقات والشقق

**معنى الملك المفرز:** أجزاء البناء المعدة للاستعمال والاستئثار لذوي الشأن في لكل ما اعد لاستعمال المالك بمفرده دون غيره من المالك فهو من الأجزاء المفرزة.

والملك في الجزء المفرز له سلطة على جزئه المفرز بالتصرف والاستعمال والاستغلال ومن الصور في الأجزاء المفرزة

أولاً: نقل الملكية ؛ إذا كان صاحب الأجزاء المفروزة يملكتها ملكاً كاملاً فإنه يجوز له شرعاً ونظامه التصرف بها..صفحة ٥١

ثانياً: الرهن؛ فيجوز لمالك الوحدة رهنها أو جزء منها على مبلغ معين..صفحة ٥١

ثالثاً: التصرف في البناء بالتعديل أو الهدم ؛..صفحة ١٥

رابعاً : التأمين؛ يجوز نظاماً لصاحب الوحدة العقارية أن يؤمن على وحدته..صفحة ١٥

مراجعة ماتم شرحه اللقاء الثامن

س/أشياء هي ملكية أكثر من شخص شيء واحد بدون فرز وتجنب  
نصيب كل منهم في هذا الشيء ؟

س/الشيوخ نوعين عادي إجباري

س/الشيوخ العادي هو الذي يمكن طلب قسمته من أي شريك فيه ؟

س/الحائز المشترك والدار الصغيرة من أمثلة الشيوخ العادي ؟

س/الملكية الشائعة ملكية جماعية وليس فردية؟

س/سلطة المالك في المال الشائع مقيدة بحقوق باقي الشركاء وأن  
يكون الاستعمال غير المشروع؟

س/إذا اتفق الشركة في إدارة المال الشائع بالاجماع أصبحت أعمالهم  
ملزمة للجميع؟

س/تعدد المالك البناء الواحد فيكون لكل منهم طبقة أو شقه يملكها  
ملكية مفرز ويمكون جميرا على الشيوخ بعض الأجزاء؟

س/قد يحصل تعدد الشقة دون تعدد طبقات وقد يحصل تعدد طبقات  
دون تعدد الشقق؟

س/تنقسم إدارة المال الشائع إلى نوعين إدارة معتادة وإدارة غير  
معتادة من أمثلة الإدارة غير المعتادة تحويل المنزل إلى مقهى او  
تحويل أرض زراعية إلى أرض بناء؟

س/بخصوص الشقة والطبقات يتضمن المبنى نوعين من أنواع الملكية  
الخاصة الملكية مفرزة مشتركة؟

س/نظام الشقة والطبقات هو عقد على تملك حقين عقد خاص مفرز  
وحق مشترك؟

## اللقاء التاسع

### الفرع السادس : القيود الواردة على التصرفات المالك في الأجزاء المفرزة

القيود هنا على نوعين :  
النوع الأول : قيود عامة .

ويقصد بها تلك القيود التي ترد على سلطة المالك في التصرف التي فتنيدها وهذه القيود قيود عامة بمعنى انه يستوي فيها مالك الوحدة العقارية من الشقة او الطبقة مع غيره من ملاك من لا يدخل في مسمى الشقة والطبقة مثل (الفلل)

وسبب هذه القيود الأنظمة والتشريعات المعمول بها ومنها على سبيل المثال :

١- من التصرف بنقل الملكية إلى من لا يجوز تملك وهو لا شرعا ولا نظاماً بسبب وقوع الوحدة العقارية في منطقة ذات خصوصية كما هو الحال في أراضي مكة والمدين

٢- من المالك من التصرف بالتجزئة الوحدة العقارية إلى وفق مساحات وحدود تحديدها متطلبات البلدية

٣- من المالك من التصرف بالبيع الا بعد النظر في حق الشفعة.

٤- من الملاكمة تصرف الذي يحصل به مضاربة الجار .

والضرر هنا هو الضرر غير المألف الخارج عن العادة ويرجع فيه عند النزاع للقضاء.

النوع الثاني : قيود خاصة

يقصد بها تلك القيود التي يفرضها الوضع النظامي للوحدات العقارية المكونة من شقاق وطبقات ، إما باتصال النظام او بوصلات البائع في أصل العقد البيع او ملك في فيما بينهم وهي بذلك على صفين :

**الصنف الأول : قيود خاصة مفروضة بأصل النظام**

القيد الأول : لايجوز التصرف بالأجزاء المشتركة . تكملة صفحة ٥

القيد الثاني: الا يتصرف المالك الوحدة بالأجزاء المفرزة تصرفًا يهدد سلامته المبني أو يغير شكله أو مظهره الخارجي مثل الهدم جدار داخلي يستند عليه البناء أو تعديل النواخذة، وقد نصت المادة [٦] من لائحة نظام ملكية الوحدات على ذلك إذا جاء فيها "لا يجوز لي أي مالك أن يقوم بعمل من شأنه يهدد سلامته المبني أو يغير في شكله أو مظهره الخارجي أو إساءة استخدامه"

القيد الثالث : إلزام صاحب الأجزاء المفرزة بصيانتها والمحافظة عليها بما يضمن متناسبة المبني ومن ذلك يصلح تسربات وتشقوقات التي تحدث في وحدته وقد نصت المادة [٣/٥] ... صفحة ٥

وأكدت على ذلك في الفقرة [٥] والتي جاء فيها "على صاحب السفل القيام بالأعمال والترميمات العادية لمنع ضرر العلوسقotope وعلى صاحب العلو الا يحدث في بنائه مايضر بالسفل وأن يقوم والترميمات الازمة لمنع ضرر السفل"  
**الصنف الثاني : قيود خاصة رضائي باتفاق ملاك المبني.**

**القيد الأول :** اشتراط البائع الأول أو المالك على مالك الوحدة العقارية عدم بيع الوحدة إلى مشتري ينتمي إلى فئة أو جنسية معين هادفين في ذلك إلى الحصول على درجة معينة من الراحة والرفاهية في السكن ، هذا القيد هو من باب مایسمیة الفقهاء الشروط في العقد...صفحة ٥٢

**القيد الثاني:** وجوب التزام المالك بمايقرره اتحاد المالك ...صفحة ٣٥  
**الفرع السابع حق الاستعمال للجزاء المفرزة وحكمه الشرعي وإجراؤه النظامي**  
**يقصد بحق الاستعمال:** حق مالك الوحدة في استخدامها والاستفادة منها، وأن يسكنها وأنا استقبل فيها زواره ولا وكذلك دزيت الوحدة الى اكثـر من قـسم ليتـم الاستفـادة منها

لمالك الوحدة مقيدة بقيود كالقيود السابقة على حق التصرف بنوعيها :  
**النوع الأول : قيود عامة**

**القيد الأول :** الا يستعمل الشقة في نشاط او عمل محرم كفتح دار للدعارة او لعب القمار

**القيد الثاني :** الالتزام القيود النظامية المقررة من قبل البلدية في حق الاستعمال فلا يحول استعمال وحدة سكنية الى استعمال تجاري في مكان تمنع البلدية منه .

**القيد الثالث :** منع المايك من استعمال مبني استعمال يضر بقية المالك  
**النوع الثاني : قيود خاصة**

**الصنف الأول:** ما يفرض نظام الوحدات العقارية من قيود

**القيد الأول:** ألا يتسعف مالك الوحدة في استعمال حقه على وجه يضر المبني او الملك الآخرين .

**القيد الثاني :** ألا يغير المالك شكل استخدام وحدته الا بعد اخذ الموافقة الخطية من جمعية المالك .

**الصنف الثاني :** قيود يتم الاتفاق عليها بين المالك المبني ومنها :

**القيد الأول :** تقييد المالك باستخدام الوحدة بنفسه دون تأجيره للغير،

**القيد الثاني :** إشتراط بعض المالك على بعضهم البعض منع ما يتحقق بمنعه المصلحة للجميع مثل عدم تربية الطيور في الشرفات وإغلاق الباب الموحد في ساعة معينة

### **الفرع الثامن الأجزاء المشتركة في الطبقات والشقق**

**معنى الأجزاء المشتركة :** الأجزاء المشتركة خلاف الأجزاء المفروزة ومع ذلك فقد عرف نظام الأجزاء المشتركة بتعريف مثال في المادة [١٥/١]"هي الأرض المشيد عليها البناء والحدائق والارتدادات وهيكل والسطح والمدخل والمدخل والسلم وجميع أجزاء البناء الأخرى المعدة للاستعمال المشترك الملتصقه أول منفصلة المواقف والممرات والنوافير والمصاعد ما لم يتفق على خلاف

ذلك" وعليه بينت المادة أمثلة للاجزاء المشتركة وذكرت القاعدة العامة لتحديد وهي مبنية على امرین :...صفحة ٤

### الفرع التاسع : حق التصرف في الأجزاء المشتركة وحكمه الشارعى اجراء نظامى

صفحة ٥

**الفرع العاشر : حق الاستعمال أجزاء مشتركة وحكمها الشرعى وأجرا النظمى**  
النظام فقد نصت المادة [٥] من اللائحة على أن لكل مالك إن يستعمل الأجزاء المشتركة"

### الفرع الحادى عشر : القيود الواردة على حق الاستعمال الأجزاء مشتركة

نوعين

الأول : الواجب بأصل الاشتراك ؛ ويقصد به ما يلتزم الشريك من قيود لدى استعمال الجزء المشترك وسبب هذا القيد هو حصول الاشتراك فيها .

اهم القيود : صفحة ٥٥ و ٥٦

النوع الثاني : واجب بسبب إشتراط...صفحة ٥٦

### الفرع الثانى عشر : حق صيانة الأجهزة المشتركة وحكمها الشرعى وأجراؤه وهو نظامى

معنى الصيانة :

المسؤول عن الصيانة :

نفقة الصيانة صفحة ٥٦ و ٥٧

### **نبه الدكتور على أهمية**

أما النظام السعودى فقد تقرر ذلك كما جاء في المادة [٨] من اللائحة ونصها أما الأجزاء المشتركة التي تخص بعض المالك فتتوزع النفقات على المنتفعين منهم بحسب نسبة انتفاعهم او حسب نسبة المساحة المملوكة لهم وفقا لما تقرره جمعية المالك "

فعليه يحسب مقدار النفقة في الأجزاء المشتركة التي يتفاوت الإنتفاع بها بقدر انتفاع صاحب كل وحده كما سبق عنوان نظاما فإنه صيانة في الأجزاء المشتركة تعود على المنتفعين بها ما فإذا كان الانتفاع عاماً نفقة الصيانة عامة على الجميع وإذا اختص البعض الإنتفاع انحصرت النفقة فيهم يبقى أن يشارك أن هناك أجزاء تكون المنفعة من حصرها في بعض المناطق ومع ذلك يلزم جميع المالك نفقة صياتتها وذلك إذا كان في الصيانة منصبة على أصل وأساس المبنى ،مثل صيانة الشقق العليا تكون على أصل وأساس المبني

## ما الفرق بين الأجزاء المفرزة والمشتركة

الأجزاء المشتركة/	الأجزاء المفرزة/	من حيث /
تابعة لها .	الأصل .	الثبوت.
جميع المالك بحسب ملكهم .	مالك واحدة .	الصيانة.
لا يحق له إلا بإذن جمعية المالك .	يحق له التعديل بدون تأثير .	التعديل.
لصاحب الوحدة مع غيره على وجه .	ملكًاً تاماً على وجه الإنفراد .	الملك.
الشيوخ .		
لا يحوز إلا لمالك الوحدة أو من يأذن له .	يحوز له التصرف .	التصرف.

### مراجعة لم تم شرحة

س/القيود الواردة على تصرفات المالك في الأجزاء المفروزة نوعين؟

س/بسبب قيود العامة على تصرفات المالك في الأجزاء المفروزة؟

س/من المالك من التصرف بالبيع إلا بعد النظر في حق الشفعة من القيود الخاصة؟

س/من القيود الواردة على تصرفات المالك في الأجزاء المفروزة القيود الخاصة وهي أربعة أصناف؟

س/يقصد ضرر على الجار الضار المألوف عادة؟

س/من القيادة العامة على الأجزاء المشتركة من التصرف بنقل ملكية إلى من شرعا ولا نظاما؟

س/من القيود التي يفرضها النظام الوحدات العقارية إلى يغير المالك شكل استخدام وحدات إلا بعد اخذ الموافقة الخطية من جمعية المالك؟

س/من القيود الخاصة مفروضة بأصل النظام منها؟

س/قيود خاصة رضائية باتفاق ملاك مبني منها؟

س/من القيادة العامة على حق الاستعمال في الأجزاء المفروزة؟

س/عدم تربية الطيور في شرفات وإغلاق الباب الموحد في ساعة معينة إلى غيرها من الشروط المباحة والتي فيها تقييد للمالك لما فيه مصلحة للجميع من القيود العامة في حق الاستعمال الأجزاء المفرزة؟

س/الأجزاء المشتركة التي تخص بعض المالك في توزيع نفقات على المنتفعين منهم بحسب نسبة المساحات المملوک لهم وفقا لما تقرر هو جمعية المالك؟

س/من المسؤول عن الصيانة في الأجزاء المشتركة بين المالك يحصل الانتفاع بها من جميع؟

## اللقاء العاشر

### **الفرع الرابع عشر : انتهاء الشيوع وقسمة المال : النصيب**

تعريف القسمة لغة : بس ما في الشيء إذا جعلت الأقسام والقسم ناصطاً : تميز بعض نسبة الشركاء عن بعض

نبه الدكتور على أهمية التعاريف وأن أرقام المواد ليست معنا  
أنواع القسمة

النوع الأول : الحصص التي لا تقبل القسمة  
مثال الدور الصغيرة والشجر المفرد سميت بقسمة التراض لان الاجبار بالقسمة فيها غير متصور ولا واقع ،

النوع الثاني : الحصص التي تقبل القسمة  
المادة الثالثة صفحة ٥٩

هذه القسمة تسمع عند الفقهاء بقسم الأجبان وهي قسمة التي لا ضرورة فيها على أحد من الشركة ولا رد عوض القسمة فيها صورتين

الصورة الأولى : قسمة التراضي وهي التي تتم باتفاق أحد الشركاء وخاصة إذا كان المال الشائع قبلاً القسمة فوراً فيأخذ كل شريك حصة المفروزة

الصورة الثانية : قسمة القضائية وهي التي تتم في المحكمة وشروط صحتها  
الشروط صفحة ٦٠

حكم القسمة في الصورة الثانية القسمة القضائية  
الاقوال صفحة ٦٠

**النوع الثالث المهايأة :** هي قسمة المنافع بالزمان بأن ينتفع مدة والأخر مدة  
قسمة المهايأة الزمنية : وهي التي يتناوب الشركاء الانتفاع بجميع المال المشترك  
مدة تتناسب مع حصة كل منهم

قضية القسمة ترفع في أي محكمة ؟  
المحاكم العامة

### الفصل الرابع : مصادر الملكية

- عقود المعاوضات كالبيع ونزع الملكية
- عقود التبرعات الهيبة والوقف في الوصية
- الإرث
- عقود التوثيق كالرهن
- الارتفاق
- الإقطاع
- الشفعة

• الأحياء وفقاً لأنظمة وتعليمات المنظمة لذلك

### المبحث الأول : البيع

لغة : أخذ وإعطاء شيء

شرعياً : مبادلة مال ولو في الذمة بقول أو معطاه بمثل أحدهما على التأييد .

ما معنى

**في الذمة : دين**  
**معطاه : الفعل والقول**  
**التأييد : للابد غير مؤقت**  
**المطلب الثاني انعقاد البيع**

ينعقد بايجاب وقبول بأي لفظ دل عليهم ، وهذه الصيغة القول يا قلبي وبين عقد أيضا في المعارضه وهي الصيغة الفعلية...صفحة ٦١

### **نبه الدكتور على أهمية المطلب الرابع : شروط البيع**

**الشرط الأول : التراضي من المتعاقدين**

**الشرط الثاني : أن يكون العاقدان وهو البائع والمشتري جايز التصرف أي حراً مكلفاً رشيداً**

**الشرط الثالث : أن تكون العين المعقود عليها أو على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة بخلاف الكلب...صفحة ٦٢**


**الشرط الرابع : أن يكون العقد من امالك للمعقود عليه أو من يقوم مقامه الوكيل الولي لقول الرسول عليه السلام "لا تبع ما ليس عندك"**

**الشرط الخامس : أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه لانه ما لا يقدر يقدر على تسليمه شبيه بالعدم فلم يصح بيعه مثل الحمامنة في السماء أو السمك في الماء**

**الشرط السادس : أن يكون المبيع معلومة عند المتعاقدين لأن الجهل المبيع غرر ومعرفة المبيع أما ببرؤية له أو لبعضه الدالة على مقارنة او ما تقدمه بزمن لا يتغير في المبيع ظاهراً ويلحق ذلك بشمه او لمسه او ذوقه**

**الشرط الرابع : أن يكون الثمن معلوما المتعاقدين لانه احد العوضين في إشتراط العلم به كالمبيع.**

### **مراجعة لم تم شرحه**

 **اسئلة اللقاء العاشر لمادة**

س ١ 

**القسمة هي تمييز بعض انصباء الشركاء عن بعض؟**

 **أ-صحيح**

**ج-خطأ**

س ٢ 

**للقسمة اربعة انواع؟**

 **أ-خطأ**

**ب- صحيح**

٣ انواع للقسمة 

**(حصص تقابل القسمة- حصص لا تقابل القسمة - قسمة المهميأة)** 

س٣ ◇

الحصص التي لا تقبل القسمة تسمى عند الفقهاء بقسمة الاجبار ؟

أ-صحيح

ب-خطأ ✓

(تسمى قسمة التراضي - وقسمة الاجبار للحصص التي تقبل القسمة) ☼

س٤ ◇

الدور الصغار والشجر المفرد وال محلات الصغيرة هي من امثلة الحصص التي لا تقبل القسمة ؟

أ-صحيح ✓

ب-خطأ

س٥ ◇

تسمى بقسمة التراضي لأن الاجبار فيها غير متصور ولا واقع؟

أ-الحصص التي تقبل القسمة

ب-الحصص التي لا تقبل القسمة ✓

د-القسمة المهيأة

س٦ ◇

هي القسمة التي لا ضرر فيها على احد الشركاء ولا رد عوض و تسمى عند الفقهاء بقسمة الاجبار؟

أ-الحصص التي تقبل القسمة ✓

ب-الحصص التي لا تقبل القسمة

ج-قسمة المهيأة

س٧ ◇

هي تتم باتفاق جميع الشركاء وخاصة اذا كان المال الشائع قابلاً للقسمة فوراً فيأخذ كل شريك حصته مفرزة؟

أ-القسمة الرضائية ✓

ب-القسمة القضائية

ج-القيمة المهيأة

س٨ ◇

من انواع القسمة الحصص التي تقبل القسمة لها صورتين القضائية والرضائية ؟

أ-صحيح  
ب-خطأ

س ٩ القسمة القضائية وهي التي تتم بالمحكمة ولها اربع شروط ؟

أ-صحيح  
 ب-خطأ

س ١٠ قسمة الدار الصغيرة بين الشركاء من أمثلة القسمة؟

أ-الاجبارية  
ب-القضائية  
 د-الرضائية

س ١١ تقسيم الارض الكبيرة في المحكمة على شكل أجزاء بين الشركاء من القسمة؟

أ-الاجبارية  
 ب-القضائية  
د-الرضائية

س ١٢ تقسيم الدار بالزمن للشخصين كل شخص له ٦ اشهر من القسمة ؟

أ-المهياة الزمانية  
ب-المهياة المكانية  
ج-الاجبارية

س ١٣ كل شخص يأخذ جزء من المكان على سبيل الشيوع بقدر نصيبة من قسمة المهياة المكانية؟

أ-صحيح  
ب-خطأ

س ١٤ المحكمة المختصة في قضائية القسمة هي .....؟

المحكمة المختصة في قضائية القسمة هي .....؟

- أ-الجزائية
- ب-الشخصية
- ج-العامة

١٥ س ◇

المحكمة المختصة في قضايا الارث هي المحكمة.....؟

- أ-الجزائية
- ب-العامة
- ج-الشخصية

١٦ س ◇

البيع هو مبادلة مال ولو في الذمة يقول أو معاطة يمثل أحدهما على التأييد ؟

- أ-صحيح
- ب-خطأ

١٧ س ◇

بما ينعقد البيع او ما هي صيغة البيع ؟

- أ- بالصيغه القولية والفعلية

١٨ س ◇

عقد البيع من انواع العقود الالزمة ؟

- أ-صحيح
- ب-خطاء

١٩ س ◇

من شروط البيع ان يكون النعمود عليه مباح النفع بلا حاجة ومن أمثلة مباح النفع بلا حاجة ؟

- أ-السيارات
- ب- السمك بالماء
- ج-الخمر
- د- الكلب

٢٠ س ◇

شروط البيع سبعة ؟

- أ-صحيح
- ب-خطأ

## تفریغ اللقاء الحادی عشر :

### نزع الملكية :

قريب من البيع ولكن يختلف عن البيع من ناحية عدم وجود الرضا، وذلك لمصلحة العامة.

#### 1 - المقصود بنزع الملكية :

تحقيق المنفعة العامة.

#### 2 - المستند في جواز نزع الملكية :

القاعدة الشرعية : "تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة" ويدل على هذا ما جاء في ذكر بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان فيه نخل وقبور المشركين وحرب ..... الخ ص ٦٢

#### 3 - شروط صحة نزع الملكية:

١- ان تكون مصلحة عامة للناس.

٢- ان يكون تقدير المصلحة تلك إلى محكمة شرعية.

٣-أن يكون التعويض فيه غبطة (زيادة) للملك.

٤-أن يكون الثمن حالاً وليس مؤجلاً .

#### 4 - التعويض ومقداره :

التعويض هو: المقابل النقدي أو العيني الذي يقدر وفقاً لأحكام النظام.

ويكون التعويض وفقاً لما يأتي : ص ٦٤

### الهبة :

#### 1 - تعريف الهبة :

التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياة غيره.

#### 2 - اتفاق الهبة :

تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول ، وبالمعاطة.

### **٣ - حكم عقد الهبة :**

تلزم بالقبض بإذن واهب.

والدليل : إن أبي بكر كان نحلها جذذ ..... الخ ص ٦٤

### **٤ - حكم التعديل في عطية الأولاد :**

يجب التعديل في عطية اولاده بقدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسمة الله تعالى.

العدل بين الأبناء في العطاء .

### **٥ - حكم الرجوع في الهبة:**

لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللاحمة الا للأب على عطية ولدة .

### **٦ - حكم أخذ الوالد من مال ولده :**

الأب له أن يأخذ ويملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه.

### **٧ - حكم الصدقة والهدية :**

الصدقة : ما قصد به ثواب الآخرة .

الهدية : ما قصد به إكراماً وتودداً ونحوه .

## **الوقف :**

### **١ - تعريفة الوقف :**

تحبس الأصل وتسبيل المنفعة.

### **٢ - أركان الوقف وشروط كل ركن :**

- اركان الوقف اربعة : (الواقف - العين الموقوفة - الموقوف عليه - الصيغة ).

#### **الواقف بشروطه:**

١- البلوغ .

٢- العقل .

٣- الرشد .

٤- ان لا يكون الواقف محجوراً عليه لحظة غيره.

٥- ان لا يكون الواقف مريضاً مرض الموت.

### **العين الموقوفة : شروطها :**

- ١- ان ينتفع بها دائمًا.
- ٢- ان تكون المنفعة من معين محدد غير مبهم .
- ٣- ان ينتفع بهذا المعين مع بقاء عينه.

### **الموقوف عليه : شروطه :**

- ١- ان يكون على بر.
- ٢- ان يكون معيناً يملك ملكاً ثابتاً .

### **الصيغة : شروطها :**

- ١- ان يصدر الوقف فيها ناجزاً.
- ٢- ان تكون دالة على الجزم بالعقد.
- ٣- ان تكون الصيغة على التأييد، والصيغة اما (قولية ، فعلية) .

## **3 - حكم الشروط التي يضعها الواقد :**

**المراد بشرط الوقف :** ما يقييد به الواقفون التصرف في أوقافهم من حيث إبقاءها واستبدالها وحفظها والاتفاق عليها .

### **شروط العمل بشرط الواقد :**

- ١- ان يكون شرط الواقد عند إنشاء الوقف.
- ٢- عدم مخالفة مقصود الشارع.
- ٣- ان لا يكون مخالف للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية
- ٤- عدم مخالفة مقتضى عقد الوقف.

## **الوصية :**

### **1 - تعريفها :**

الامر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده.

### **2 - أركان الوصية وشروط كل ركن :**

أركان الوصية أربعة: (الموصي - الموصى به - الصيغة - الموصى له )

### **الموصي : شروطه :**

- ١- التكليف .
- ٢- الرضى والاختيار .

**الموصى به : يشترط :**

- ١- اشتغاله على منفعة .
- ٢- تصح الوصيـه بما يعجز عن تسليمة .
- ٣- تصح الوصيـه بمحـول.

**الصيغة :**

تثبت بالفظ والكتابة .

**الموصى له : يشترط :**

- ١- الا يكون جهة معصية .
- ٢- أن يكون الموصى له معيناً .
- ٣- أن يكون الموصى له يصح تملكه
- ٤- قبوله للوصيـه إذا كانت لمعين .

اما الموصى إليه:

- ١- التكليف.
- ٢- الإسلام .
- ٣- العدالة.

### مراجعة لما تم شرحـه :

**١س/ ما المقصود بنزع الملكية ؟**

ج/ قريب من البيع ولكن يختلف عن البيع من ناحية عدم وجود الرضا، وذلك لمصلحة العامة .

**٢س/ ماهـو مستند نزع الملكـية ؟ او ماهـي القاعدة الشرعـية ؟**

القاعدة الشرعـية : "تقـدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة"

**٣س/ ماهـي شروط صحة نزع الملكـية ؟**

ج /

- ١- ان تكون مصلحة عامة للناس.
- ٢- ان يكون تقدير المصلحة تلك إلى محكمة شرعـية.
- ٣- ان يكون التعويض فيه غبطة (زيادة) لـلـمالـك.
- ٤- ان يكون الثمن حالـاً وليس مؤجلـاً .

**٤س/ ماتعرف بالهبة ؟**

ج/ التبرع من جائز التصرف بتملك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره.

**٥س/ بما تتعقد الهبة ؟**

ج/ تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وبالمعاطة.

**٦س/ ماحكم عقد الهبة او بما تلزم ؟**

ج/ تلزم بالقبض بإذن واهب.

**٧س/ مالفرق بين النفقة والهبة ؟**

ج/ النفقة : امر واجب من الوالد على ولده والواجب في العدل .

الهبة : فهي عطية .

**٨س/ حكم الرجوع في الهبة ؟**

ج/ لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته الازمة الا للأب على عطية ولدة .

**٩س/ حكم أخذ الوالد من مال ولدة ؟**

ج/ يجوز أن يأخذ ويملك من مال ولدة ما لا يضره ولا يحتاجه.

**١٠س/ ماتعرف بالوقف اصطلاحاً ؟**

ج/ تحبس الأصل وتسبيل المنفعة.

**١١س/ ماهي اركان الوقف ؟**

ج/ اركان الوقف اربعة : (الواقف - العين الموق

وفة - الموقوف عليه - الصيغة ).

**١٢س/ من اركان الوقف الواقف ماهي شروطه ؟**

ج/

١-البلوغ .

٢-العقل .

٣-الرشد .

٤-ان لا يكون الواقف محجورا عليه لحظ غيرة.

٥-ان لا يكون الواقف مريضا مرض الموت .

**١٣ س/ من اركان الوقف العين الموقوفه ماهي شروطها ؟**

**ج/**

- ١- ان ينتفع بها دائمًا.
- ٢- ان تكون المنفعة من معين محدد غير مبهم .
- ٣- ان ينتفع بهذا المعين مع بقاء عينه.

**٤ س/ من اركان الوقف الموقوف عليه ماهي شروطه ؟**

**ج/**

- ١- ان يكون على بر.
- ٢- ان يكون معيناً يملك ملكاً ثابتاً .

**٥ س/ من اركان الوقف الصيغة ماهي شروطها ؟**

**ج/**

- ١- ان يصدر الوقف فيها ناجزاً.
- ٢- ان تكون دالة على الجزم بالعقد.
- ٣- ان تكون الصيغة على التأييد، والصيغة اما (قولية ، فعلية ) .

**٦ س/ مالمراد بشرط الواقف ؟**

**ج/ ما يقييد به الواقفون التصرف في أوقافهم من حيث إبقاءها واستبدالها وحفظها والإنفاق عليها**

**٧ س/ يشترط للعمل بشرط الواقف شروط ماهي ؟**

**ج/**

- ١- ان يكون شرط الواقف عند انشاء الوقف.
- ٢- عدم مخالفة مقصود الشارع.
- ٣- ان لا يكون مخالف للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية
- ٤- عدم مخالفة مقتضى عقد الوقف.

**٨ س/ ماتعرف الوصية ؟**

**ج/ الامر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده.**

**٩ س/ ماهي اركان الوصية ؟**

**ج/ اركان الوصية أربعة : (الموصي - الموصى به - الصيغة - الموصى له )**

**٢٠ س/ وما هي شروط كل ركن؟**

**ج/ الموصي : شروطه :**

**١- التكليف .**

**٢- الرضى والاختيار .**

**الموصى به : يشترط :**

**١- اشتغاله على منفعة .**

**٢- تصح الوصيـه بما يعجز عن تسليمـه .**

**٣- تصح الوصيـه بـمجهـول.**

**الصيغة :**

**تثبت بالفـظ والكتـابة .**

**الموصى له : يشترط :**

**١- الا يكون جهة معصية .**

**٢- أن يكون الموصى له معيناً .**

**٣- أن يكون الموصى له يصح تملكـه .**

**٤- قبولـه للـوصـيـه إـذـا كـانـتـ لـمـعـينـ .**

## التفریغ الثاني عشر والأخیر:

### الإرث :

١ - تعريف الإرث اصطلاحاً : حق قابل للتجزء يثبت لمستحق بعد موت من كان له لقراة بينهما ونحوها كالزوجية والولاء.

### ٢ - أركان الإرث :

١- المورث.(من انتقلت التركة منه وهو الميت)

٢- الوارث.(من انتقلت التركة إليه )

٣- الموروث.(التركة )

### ٣ - شروط الإرث :

١- موت المورث حقيقة أو حكماً (المفقود).

٢- حياة الوارث بعده ولو لحظة حقيقة أو حكماً (الحمل ، يرث بشرطين : تحقق وجودة في الرحم حين موت المورث - انفصاله حياً حياة مستقرة)

٣- العلم بالسبب المقتضي للإرث .

### ٤ - أسباب الإرث :

السبب الأول : الرحم .

١- الأصول . من لهم ولادة على الشخص كلام والأب وإن علوا.

٢- الفروع . من الشخص عليهم ولادة كالأولاد وأولادهم وإن نزلوا .

٣- الحواشي . فروع الأصول كالإخوة والأعمام وأبنائهم ، وإن نزلوا .

.

السبب الثاني : النكاح .

السبب الثالث : ولاء العتق .

### ٥ - موانع الإرث:

١- الرق.

٢- القتل.

٣- اختلاف الدين.

### ٦ - أنواع الإرث :

١- الإرث بالفرض : نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعزل .

( والفرض المقدر في كتاب الله ستة : النصف، الرابع ، الثالث ،..... الخ ص ٧٣ ).

٢- التعصيبي : الإرث بغير تقدير .

٣- الإرث بالرحم : كل قرابة ليست فرض ولا تعصي.

## الإحياء :

### ١ - تعريف الإحياء :

احياء الأرض المنفكة عن الاختصاص وملك المعصوم .

### ٢ - حكم الاحياء :

الجواز والاباحة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من احياء ارضاً ميتة فهي له".

### ٣ - ضوابط الاحياء :

١- عدم تعلق الأرض المراد احيائها بملك معصوم.

٢- ان تكون الأرض المحيأ بعيدة عن العمران.

٣- أن لا تكون الأرض المحيأ من اختصاص البلد.

٤- مراعاة الزمن المحدد في الاحياء.

### ٤ - ما يحصل به الاحياء:

يحصل باحياء هذه الأرض واستصلاحها.

## الاقطاع :

### ١ - تعريف الاقطاع :

جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص.

### ٢ - أنواع الاقطاع :

١- إقطاع تملوك.

٢- إقطاع استغلال.

٣- إقطاع ارفاق .

### **3 - حكم الاقطاع :**

جائز ؛ بضوابط ثلاثة :

١- ان يكون المقطع هو الدولة.

٢- ان يكون الاقطاع بالقدر الذي يقدر على احيائه.

٣- ان لا يكون الاقطاع في شيء تتعلق به مصالح الناس.

مثال للاقطاع : منح الأرضي .

### **4 - افادة الاقطاع التملك :**

س/ هل يفيد الاقطاع التملك ؟

**هناك نوعين للاقطاع في المملكة:**

١- الاقطاع السكني : يفيد التملك بمجرد الاقطاع دون النظر الى حصول الاحياء من المقطع.

٢- الاقطاع الزراعي : فلا يثبت الملك بمجرد الاقطاع بل لابد من ثبوت الاحياء.

## **الشفعه :**

**1 - تعريفة :** حق تملك المبيع من مشترية بعوض مالي .

### **2 - أسباب استحقاق الشفعه :**

تثبت الشفعه في الشراكة في العقار الذي يمكن قسمته ، اما المال لمنقول لاشفعة فيه.

### **3 - الشفعه في العلو والسفل :**

فيها قولان : ثبوت الشفعه و عدم ثبوتها

### **4 - الشفعه في الحكر :**

فيها قولان : تجري فيها الشفعه ولا تجري فيها.

### **5 - لشفعه في الشقق والطبقات :**

١- ثبوت الشفعه في الشراكة في الأرض .

٢- ثبوت الشفعه في الشقق والطبقات .

## **وضع اليد والحيازة :**

### **١ - تعريف الحيازة : وضع اليد على الشيء.**

مثال : العشب في الصحراء ملك للجميع ولكن متى ما قصه يكون ملك له أي حازه لنفسه ، او مثلا البئر ملك للجميع ولكن متى ما اغترف في اนาة فما في الاناء اصبح في حيازته .

### **٢ - ما يشترط لصحة الحيازة :**

يشترط في ملكية الحيازة كون الشيء موضع الحيازة غير منوع شرعاً ونظاماً . كما نصت المادة [٦١].....الخ ص [٧٩].

### **٣ - حيازة الأرضي للأموال العامة :**

ان المنظم الزم من تكون تحت يدة الحيازة ان يسمح للناس بالرعي طبقاً للمادة [١١].....الخ ص [٧٩].

### **٤ - المختص بنظر الدعوى في الحيازة :**

المحاكم العامة .

## **مراجعة ماتم شرحه :**

### **١س/ ماتتعريف الإرث ؟**

ج/ حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له لقرابة بينهما ونحوها كالزوجية والولاء.

### **٢س/ ماهي اركان الإرث ؟**

ج/ ١- المورث.

٢- الوارث.

٣- الموروث.

### **٣س/ من اركان الإرث ..... من انتقلت التركة إليه؟**

ج/ الوارث.

### **٤س/ من اركان الإرث المورث وهو .....؟**

ج/ من انتقلت التركة منه وهو الميت.

**٥-س/ ماشروع الإرث ؟**

**/ج**

١- موت المورث حقيقة أو حكماً (المفقود).

٢- حياة الوارث بعده ولو لحظة حقيقة أو حكماً (الحمل). ٣- العلم بالسبب المقتضي للإرث.

**٦-س/ أسباب الإرث ثلاثة ماهي ؟**

**/ج**

١- الرحم.

٢- النكاح.

٣- ولاء العتق.

**٧-س/ الرحم من اصناف الأصول ما المراد بهم؟ والفروع وما المراد بهم؟ والحواشي والمراد بهم؟**

**٨-س/ من امثلة الرحم الأصول ومن امثلة الأصول؟**

**٩-س/ من امثلة الفروع؟**

**/ج**

١-الأصول : من لهم ولادة على الشخص كلام والأب وإن علوا.

٢-الفروع : من للشخص عليهم ولادة كالأولاد وأولادهم وإن نزلوا.

**١٠-س/ من امثلة الحواشي؟**

**ج/ الحواشي : فروع الأصول كالإخوة والأعمام وأبنائهم ، وإن نزلوا.**

**١١-س/ ماهي موانع الإرث باختصار؟**

**/ج**

١-الرق.

٢-القتل.

٣-اختلاف الدين.

**١٢-س/ ماهي أنواع الإرث؟**

**/ج**

١- الإرث بالفرض.

٢- التعصي.

٣- الإرث بالرحم.

**١١س/ امثلة أصحاب الربع ؟ والنصف ؟**

**/ج**

الربع : هو ميراث شخصين : الزوج ، والزوجة أو الزوجات  
النصف : هو ميراث خمسة اشخاص : البنت ، وبنات الابن ، والاخت الشقيقة ،  
والاخت لأب ، والزوج .

**١٢س/ من الفروض المقدرة فرض .....؟**

**ج/ النصف ، الربع ، الثنين ، الثالث ، السادس ، الثمن .**

**٤١س/ وما ترث الأم من الفروض المقدرة ؟**

**ج/ ترث الثالث وترث السادس.**

**٥١س/ ماتتعريف احياء الموات ؟**

**ج/ احياء الأرض المنفكة عن الاختصاص وملك المعصوم .**

**٦١س/ ماضوابط الاحياء باختصار ؟**

**/ج**

- ١- عدم تعلق الأرض المراد احيائها بملك معصوم.
- ٢- ان تكون الأرض المحياة بعيدة عن العمران.
- ٣- أن لا تكون الأرض المحياة من اختصاص البلد.
- ٤- مراعاة الزمن المحدد في الاحياء.

**١٧س/ ما حكم الاقطاع ؟ وما ضوابطه؟**

**جائز ؛ بضوابط ثلاثة :**

- ١- ان يكون المقطع هو الدولة.
- ٢- ان يكون الاقطاع بالقدر الذي يقدر على إحياءه.
- ٣- ان لا يكون الاقطاع في شيء تتعلق به مصالح الناس.

**١٨س/ متى يفيد التملك في الاقطاع السكني والزراعي ؟**

**/ج**

- ١- الاقطاع السكني : يفيد التملك بمجرد الاقطاع دون النظر الى حصول الإحياء من المقطع.
- ٢- الاقطاع الزراعي : فلا يثبت المالك بمجرد الاقطاع بل لابد من ثبوت الإحياء.

**٩ س/ ماتعرف الشفعة ؟**

**ج/ حق تملك المبیع من مشتریة بعوض مالي .**

**١٠ س/ ما أسباب استحقاق الشفعة في الشراكة في العقار ؟ والمال المنقول هل يستحق فيه شفعة ؟**

**ج/ تثبت الشفعة في الشراكة في العقار الذي يمكن قسمته ، اما المال لمنقول لشفعة فيه .**

**١١ س/ وضع اليد والحيازة ؟**

**ج/ وضع اليد على الشيء .**

**١٢ س/ من المحكمة المختصة بدعوى الحيازة ؟**

**ج/ المحاكم العامة .**

**\* \* انتهى والله الحمد تمنياتنا لكم بالتوفيق والنجاح \***

**وكل الشكر والتقدير لمشرفي اثراء المعرفة على تعاونهم  
 وجهودهم المبذولة ....**